وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة طعن ضريبى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، والرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها .

وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - محافظة القاهرة ، وتوزع هذه اللجان على أربعة قطاعات ، هى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا .

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .

٣ - قطاع القناة وسيناء ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية .

٤ - قطاع جنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر .

ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

(المادة الثالثة)

تشكل لجان الطعن الداخلة فى كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ، على الوجه الآتى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال .

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار .

المحاسب/ عزمى عبود محمد .

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلى .

والسيدة/ فينيس فؤاد كرياكوس . أمينًا للسر

اللجنة الثانية - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد يسرى عبد العزيز - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس .

الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان .

المحاسب/ خالد محمد بليغ .

المحاسب/ صلاح محمد عبد المجيد مرسى .

والسيدة/ ليلى صلاح أحمد شوقى . أمينًا للسر

اللجنة الثالثة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سيد عبد الله سلطان - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ كمال درويش يوسف .

الأستاذ/ محمد مرغنى عبد الواحد .

المحاسب/ عبد الله أحمد عنان .

المحاسب/ أشرف نبيه سمعان .

السيدة/ سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم . أمينًا للسر

اللجنة الرابعة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ هشام محمود طلعت الغزالى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ نبيل حليم طانيوس .

الأستاذ/ أشرف عبد القادر على محمد .

المحاسب/ محمد محمود النفراوى .

المحاسب/ عبد العال سيد عبد الفتاح .

السيدة/ ناهد محمد عبد الوهاب . أمينًا للسر

اللجنة الخامسة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عمرو محمد جمعة عبد القادر - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ رفعت طه مصطفى فتيان .

الأستاذة/ نجوى سالم السيد البقلى .

المحاسب/ ربيع محمد مرسى عثمان .

المحاسب/ أشرف نجيب كامل .

السيد/ مدحت عبد العليم عبد الفتاح محمد . أمينًا للسر

اللجنة السادسة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله إبراهيم عبد النبى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ سمير محمود محمد عمر .

الأستاذ/ جمال أحمد عواد بدر .

المحاسب/ محمد فريد محمد .

المحاسب/ أشرف نصحى فهمى .

السيد/ سمير مصطفى عطية . أمينًا للسر

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسين عبد الحميد ريش - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عصام الدين حسن على حسنى .

الأستاذ/ عصام عبد الوهاب خليل .

المحاسب/ فريد فوزى لوندى .

المحاسب/ محمد عبد الرحمن حجازى .

والسيدة/ كريمة عبد المعبود على سلام . أمينًا للسر

اللجنة الثانية - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد الشيخ على أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد السيد البرل .

الأستاذ/ محمد على محمد على .

المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل .

المحاسب/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

السيد/ رضا محمد رياض أمين . أمينًا للسر

اللجنة الثالثة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عادل محمد جمال المنهراوى .

الأستاذة/ إيفيت الفونس حليم صديق .

المحاسب/ عبد المنعم محمد عيد على .

المحاسب/ وائل فوزى حيدة .

السيد/ أحمد إبراهيم أمين عبد الرحمن . أمينًا للسر

اللجنة الرابعة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ صبحى موريس صهيون - الرئيس بمحكمة الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذة/ ماجدة سعيد أحمد إبراهيم .

الأستاذ/ صلاح مرسى كامل مرسى .

المحاسب/ على محمد عطا .

المحاسب/ خالد أحمد الفخرانى .

السيدة/ انتصار أحمد الشيمى . أمينًا للسر

٣ - قطاع القناة وسيناء :

اللجنة الأولى - برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ حسن السيد محمد بسيونى - الرئيس بمحكمة الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ مصطفى سيد على سليمان .

الأستاذ/ عاطف دياب محمد محمود .

المحاسب/ يحيى أحمد قللى .

المحاسب/ عماد الدين أحمد يمن .

والسيدة/ ثناء محمد عبد الوهاب . أمينًا للسر

اللجنة الثانية - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال الدين أحمد السيد عاطف - نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ أشـرف محمـود أحمـد عامر .

الأستاذ/ حسـن سعيد محمـد طـايل .

المحاسب/ مصطفـى نصـر عبد العظيم .

المحاسب/ محمـد أبو السعود المنياوى .

السيدة/ ناديـة الشـرقـاوى حسـن . أمينًا للسر

٤ - قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ وائل جميل مصطفى بسيونى - مستشار بمحكمة استئناف طنطا ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ صفوت سيف عبـد الإله حسن .

الأستاذة/ صباح محروس السيد أحمـد .

المحاسب/ ياسـر أحمـد محـارم .

المحاسب/ محمد محمد إسماعيل محمد .

والسيدة/ هنـاء محمـد عبـد اللـه . أمينًا للسر

اللجنة الثانية - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمـد عزيـز أحمـد الفقى - مستشار بمحكمة استئناف طنطا ، وعضوية كل من :

الأستاذة/ فاطمة السيد غريب عبد العظيم .

الأستاذ/ عبد الرازق محمد خاطر حسين .

المحاسب/ أيمـن صفـى عبـد المحسن .

المحاسب/ سـامى يسـى مرقـص .

والسيدة/ فاطمـة حنفـى محمـود . أمينًا للسر

اللجنة الثالثة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى - مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبـاس فتوح عباس الضليفى .

الأستاذ/ عاطف أحمد محمـد خليفـة .

المحاسب/ حـــــازم الحكيـــم .

المحاسب/ خـالد محمـد سعيد أبو زيد .

السيدة/ كاميليـا حســين اليمـانـى . أمينًا للسر

اللجنة الرابعة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مجدى محمد حسن أبو المكارم - مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ جمـال محمـود على حسين .

الأستاذ/ عمـاد عبد الحميد عبد العزيز .

المحاسب/ صفـــوت نـــور الديـــن .

المحاسب/ خضر عبد الرحمـن خضـــر .

والسيدة/ مرفـت إسـماعيـل أحمـــد . أمينًا للسر

اللجنة الخامسة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة محمد بيومى عبد النبى - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة السويس ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبد الله سعيد إمام محمد على .

الأستاذ/ صلاح إبراهيم محمد أبو سبيكة .

المحاسب/ ســـمير ســعـد مرقـص .

المحاسب/ إسـماعيل محمد إسـماعيل .

السيد/ إبراهيـم خليفـــة مدبـــولى . أمينًا للسر

اللجنة السادسة - برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال الدين أحمد السيد عاطف - نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ عصام على حسن أبو غزالة .

الأستاذ/ عبد الناصر عبد العليم على المصرى .

المحاسب/ محمد توفيق محمد الشابورى .

المحاسبة/ سعاد عبد الفتاح محمود .

والسيدة/ سامية دانيال بولس . أمينًا للسر

وفى حالة غياب أى من أعضاء لجان الطعن أو وجود مانع لديه أو غياب أمين سر اللجنة فلرئيس الإدارة المشرفة على اللجان أن يندب من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع أو أمناء السر بها من يحل محله .

(المادة الرابعة)

تعقد كل لجنة من لجان الطعن جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، فى المقر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، فى الموعد المحدد لذلك ، طبقًا للجدول الذى تضعه الإدارة المشرفة على اللجان بالوزارة .

ويتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التى يضمها كل قطاع ، طبقًا للنظام الذى يضعه رئيس الإدارة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفنى للجان ، ومع ذلك يجوز إسناد بعض الملفات الداخلة فى اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة فى قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك ، بقرار من رئيس الإدارة المشرفة على اللجان .

(المادة الخامسة)

لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها .

(المادة السادسة)

تخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول . وللجنة أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو من يمثله قانونًا تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف .

وللممول أن يحضر جلسات اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، أو الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظره .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، على اللجنة أن تفصل فى الطعن فى ضوء ما يبديه الطرفان أمامها أو فى ضوء المذكرات والمستندات المقدمة لها من كل منهما .

(المادة السابعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلى لجان الطعن أو المعروضة عليها ، وعلى هذا الموظف فى أول يوم عمل تالٍ لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لضمها للملف أو عرضها على رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من قبل مصلحة الضرائب .

٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما فى البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون ، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، وبعد مسودة القرار فى كل طعن ، والأسباب التى يقوم عليها .

٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة ، وذلك فى حدود تقدير المصلحة ، وطلبات الممول .

(المادة التاسعة)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار ، ومراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص ، وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول ، وتسبيب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة العاشرة)

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو أحد أعضائها بما يؤدى إلى عدم توافر نصاب صحة الاجتماع ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان المنصوص عليه فى المادة العاشرة من هذا القرار ، لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد .

وفى حالة قبول طلب الرد ، تتولى هذه اللجنة الفصل فى الطعن ، أما فى حالة رفض الطلب تستمر اللجنة المطلوب ردها فى نظر الطعن .

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ بالوزارة مكتب فنى للجان الطعن ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

١ - أحمد يوسف أحمد يوسف .

٢ - محمد حازم أحمد سليمان .

٣ - حمدى محمد هلال إبراهيم رفاعى .

٤ - أحمد حبيب أحمد بركات .

٥ - أمجد محمد محمد الجوهرى .

(المادة الثانية عشرة)

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتى :

١ - متابعة عمل لجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار وانتظام العمل بها ، والوقوف على السلبيات التى تواجهها ، وتحديد الأسلوب الأمثل لعلاجها .

٢ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه ، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على رئيس الإدارة المشرفة على اللجان .

٣ - تجميع المبادئ القانونية التى تسير عليها لجان الطعن فى عملها ، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان .

٤ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على مدير الإدارة المشرفة على اللجان لتقرير ما يراه .

٥ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية للمكتب .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية برئاسة السيدة/ مديحة محمود حمودة حنفى ، وعضوية كل من أمناء سر لجان الطعن المنصوص عليهم فى المادة الثالثة من هذا القرار ، بالإضافة إلى كل من :

١ - السيدة/ زينب السيد محمد بسيونى .

٢ - السيدة/ حنان نصر عبد الرحيم .

٣ - السيدة/ رضا عبد المنعم محمد .

٤ - السيدة/ صافيناز إبراهيم عبد الخالق .

٥ - السيدة/ سناء عوض على عوض .

٦ - السيدة/ فاطمة إبراهيم حسن .

٧ - السيدة/ مديحة محمد أحمد محمود .

٨ - السيدة/ هويدا حسن عبد الحليم .

٩ - السيدة/ منى عمران محمد عمران .

١٠ - السيدة/ نفيسة أنور حنفى .

١١ - السيدة/ إيمان يوسف رمضان .

١٢ - السيدة/ كريمة فهيم عبد النبى .

١٣ - السيدة/ عواطف محمد عبد العزيز .

١٤ - السيدة/ ناهد محمد محمد شبل .

١٥ - السيدة/ عبلة عبد المنعم محمود .

١٦ - السيدة/ سحر مصطفى محمد .

١٧ - السيدة/ منى محمود شعبان .

١٨ - السيدة/ نادية كيلانى زكى الديب .

١٩ - السيدة/ أنهار محمود محمد رضوان .

٢٠ - السيدة/ سناء عبد اللطيف عبد الكريم .

٢١ - السيدة/ ليلى محمود محمد خليل .

٢٢ - السيدة/ راقية إبراهيم السيد .

٢٣ - السيدة/ عايدة زكى عازر .

٢٤ - السيدة/ آمال عبد الله عرفة الشيخ .

٢٥ - السيدة/ عزة شوقى محمد صالح .

٢٦ - السيدة/ سعدية إمام متولى عمران .

٢٧ - السيدة/ شادية حنفى محمود على .

٢٨ - السيدة/ هدى سعيد محمد .

٢٩ - السيدة/ خديجة كيلانى زكى .

٣٠ - السيدة/ مهـا محفـوظ عفيفى .

٣١ - السيدة/ نـوال إبراهيـم على .

٣٢ - السيدة/ فاطمـة سـلام حسن .

٣٣ - السيدة/ كفاية محمود محمد عكاشة .

٣٤ - السيدة/ منـال محمـد حسان .

٣٥ - السيدة/ ملكة على عبـد الخالق .

٣٦ - السيدة/ حنان عبد المنعم محمد .

٣٧ - السيدة/ نادية محمد إبراهيم حامد .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن ما يأتي :

١ - تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين ومأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيـدها فى السـجل العـام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .

٢ - إمسـاك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١) .

٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .

٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .

٥ - إعـداد الإعلانـات التى توجـه إلى مأموريـة الضرائب المختصة والممولين على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارهم بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه الإعلانات على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة .

٦ - إخطار كل من المصلحة والممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن .

٧ - أية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية أو مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن .

٨ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى